(٢٩)

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦م

وزارة الشؤون القانونية - طلب إعادة النظر في رأي أبدته - شروطه .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أنه من غير الجائز قانونا طلب إعادة النظر في رأي سبق لها إبداؤه إلا إذا كان هناك وقائع استجدت ، أو استبانت فيما بعد ، ولم تكن تحت نظرها عند إبداء الرأي ، وأن يكون من شأن تلك الوقائع - فيما لو عرضت عليها - تغيير وجه الرأي في المسألة المعروضة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إعادة النظر فيما انتهت إليه وزارة الشؤون القانونية في الشق الثاني من الفتوى رقم : (١٦٢٧٠٠٠٢٠١٩٦) بتاريخ ١٨ من شعبان ١٤٣٨هـ ، الموافق ١٥ من مايو ٢٠١٧م من انطباق الأوامر السامية المتعلقة بسحب قرارات ترقيات الموظفين دفعتي (٢٠١١ و٢٠١٢م) على الموظفين المبرم معهم عقود مؤقتة قبل صدور قرارات تعيينهم على درجات مالية بالمجلس في ٢٠١١/١/١م .

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن ..... كان قد طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى انطباق الأوامر السامية المتعلقة بسحب قرارات ترقيات الموظفين دفعتي (٢٠١١م و٢٠١٢م) على الحالة الأولى: الدكتورة/..... ، والفاضل/..... ، والدكتورة/..... ، والفاضلة/..... ، والحالة الثانية : الأفاضل : ..... ، و..... ، و..... ، و..... ، و..... ، و..... ، و..... ، و..... ، و..... ، و..... ، وقد

خلصت وزارة الشؤون القانونية في فتواها رقم : ١٦٢٧٠٠٠٢٠١٩٦ بتاريخ ١٨ من شعبان ١٤٣٨هـ ، الموافق ١٥ من مايو ٢٠١٧م إلى انطباق الأوامر السامية المتعلقة بسحب قرارات ترقيات الموظفين دفعتي (٢٠١١م و٢٠١٢م) على المذكورين في الحالة الثانية ، دون المذكورين في الحالة الأولى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتذكرون أن الموظفين المذكورين في الحالة الثانية قد تم تعيينهم بعقود مؤقتة نظرا للظرف الاستثنائي في مرحلة تأسيس المجلس ، وهو عدم توافر الدرجات المالية في تاريخ تعيينهم ، علما بأن نوعية وظائفهم دائمة ، وليست وظائف مؤقتة ، وقد تم ذلك بالتنسيق مع وزارة المالية التي وفرت المخصصات المالية المطلوبة لهذه التعيينات ، فضلا عن أن صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية قد وافق على ضم اشتراكاتهم منذ إبرام عقودهم المؤقتة تقديرا لذلك الظرف الاستثنائي ، وأن لائحة شؤون الموظفين بمجلس البحث العلمي لم تصدر إلا في منتصف العام ٢٠١٠م (أي بعد (٥) خمس سنوات من إنشاء المجلس) فقد تمت الموافقة على توفير الدرجات حسب نظام المجلس في نهاية عام ٢٠١٠م ، على أن تعتمد في النظام المالي في بداية عام ٢٠١١م ، كما تشيرون إلى أنه من المجحف في حق هؤلاء الموظفين الذين قبلوا التعيين بالعقود المؤقتة إلى حين توافر درجات مالية نظرا لظروف المجلس في تلك الفترة ، حيث عملوا بكل جد وإخلاص لتأسيس المجلس في فترة نشأته ، كما أن احتساب فترة التعيين بعقد مؤقت ضمن أقدمية الموظف في حال تثبيته في درجة مالية قد سبق أن اعتمدت لبعض وحدات الجهاز الإداري للدولة التي مرت بظروف مشابهة لمجلس البحث العلمي ، لذلك فقد يكون هناك عرف إداري مطبق في هذا الجانب .

وإزاء ذلك ، ترغبون في إعادة النظر في الشق الثاني من فتوى وزارة الشؤون القانونية المشار إليها ، واعتماد أقدمية المذكورين في الحالة الثانية اعتبارا من تاريخ تعيينهم بالعقود المؤقتة ، وما يستتبع ذلك من إجراء للنظر في انطباق الأوامر السامية عليهم من عدمه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على عدم جواز إعادة النظر في رأي سبق لها إبداؤه إلا إذا كان هناك وقائع استجدت ، أو استبانت فيما بعد ، ولم تكن تحت نظرها عند إبداء الرأي ، وأن يكون من شأن تلك الوقائع - فيما لو عرضت عليها - تغيير وجه الرأي في المسألة المعروضة .

وحيث إن كتاب طلب إعادة النظر في الشق الثاني من الفتوى المشار إليها لم يتضمن أي وقائع جديدة لم تكن تحت نظر وزارة الشؤون القانونية عند إبداء الرأي المذكور ، كما أن وزارة الشؤون القانونية تقدر الاعتبارات المذكورة في كتاب سموكم المشار إليه ، إلا أنه ليس من شأنها تغيير وجه الرأي القانوني الذي انتهت إليه الوزارة في فتواها المشار إليها ، ومن ثم فإنه يتعذر إعادة النظر في المسألة المعروضة .

فتوى رقم (١٧٣٧٠٠٠٢٤٦٩٣) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦م